الفصل الأول (جديد) ـ تتمتع المؤسسات التي تمكن من قضاء تربصات إدماج مهني بمنحة تسندها الدولة طيلة فترة التربص وباعفاء من المساهمة المحمولة على كاهل المؤجر بعنوان الإشتراكات الإجتماعية المستوجبة طيلة التربص.

كما تعفى هذه المؤسسات، في صورة إنتداب هؤلاء الشبان في نهاية التربص، من المساهمة المحمولة على كاهل المؤجر بعنوان الإشتراكات الإجتماعية وذلك طبقا للشروط التالية :

1 ـ طيلة سنتين بعد قضاء تربص في نطاق عقد تشغيل وتكوين،

2 ـ طيلة سنة واحدة بعد قضاء تربص إعداد للحياة المهنية بالنسبة للشبان الذين لهم على الأقل مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي (طويل عام) أو الذين لهم مستوى المرحلة الأولى من التعليم العالي،

3 ـ طيلة سنة واحدة بعد قضاء تربص إعداد للحياة المهنية لحاملي شهادات التعليم العالي وذلك في إحدى الحالتين التاليتين :

ـ إذا أدرج إختصاص المتربص المنتدب ضمن قائمة الشهادات التي يلاقي حاملوها صعوبات إندماج خاصة. وتضبط هذه القائمة سنويا بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل،

ـ إذا كان إنتداب المتربص يمثل أول إنتداب لاطار حامل لشهادة تعليم عال تقوم به المؤسسة.

4 ـ طيلة سنة واحدة بالنسبة للمتدربين الذين يقع إنتدابهم في نهاية التدريب.

الفصل 5 (جديد) ـ يتعين على المؤسسة في صورة فسخها بصفة تعسفية لعقد التربص أن ترجع مبلغ المنحة التي كانت تلقتها بعنوان فترة التربص المعنية.

كما يتعين عليها في صورة فسخها بصفة تعسفية لعقد الشغل خلال فترة الإعفاء، أن تدفع كامل الإشتراكات التي كان من الواجب تسديدها لهيكل الضمان الإجتماعي المعني، وكذلك الزيادة الناجمة عن التأخير في إستخلاص الإشتراكات المعنية.

الفصل 2 ـ أضيف الى القانون عدد 75 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 والمتعلق بالنهوض بتشغيل الشبان، الفصل 1 مكرر والفصل 3 مكرر هذا نصهما :

الفصل 1 مكرر ـ لا تخضع المنح التكميلية التي تسندها المؤسسة للمتربصين الى الحجز بعنوان الإشتراكات الإجتماعية والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

الفصل 3 مكرر ـ يتوقف الإنتفاع بالإعفاءات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون على إدلاء المؤسسة لدى هيكل الضمان الإجتماعي المعني بكل الوثائق والمستندات اللازمة وخاصة بنسخة من عقد التربص أو الشغل.

الفصل 3 ـ ألغيت أحكام الفصل 48 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1987.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 فيفري 1993.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 17 لسنة 1993 مؤرخ في 22 فيفري 1993 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 75 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 والمتعلق بالنهوض بتشغيل الشبان (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ ألغيت أحكام الفصلين 1 و 5 من القانون عدد 75 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 والمتعلق بالنهوض بتشغيل الشبان وعوضت بالأحكام التالية :

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 فيفري 1993.